وذلك لان اقتناء الخمر محرم فمن قصد باقتنائها التخليل كان
قد فعل محرما والفعل المحرم لا يكون سببا للحل والاباحة واما اذا
اقتناها للشرب بها واستحالت خمرا فهو لا يريد تخليلها واذا جعلها الله
خلا كان معاقبته له بنقيض قصده فلا يكون في حلها وطهارتها مفسدة
واما سائر النجاسات فيجوز التعمد لافسادها لان افسادها ليس بمحرم
كما لا يحد شاربها لان النفوس لا يخاف عليها بمقاربتها المحظور كما يخاف
من مقاربة الخمر ولهذا جوز الجمهور ان تدبغ جلود الميتة وجوزوا ايضا
احالة النجاسة بالنار وغيرها والماء لنجاسته سببان احدهما متفق عليه
والاخر مختلف فيه فالمتفق عليه التغير بالنجاسة فمتى كان الموجب لنجاسته
التغير فزال التغير كان طاهرا كالثوب المتضمخ بالدم اذا غسل عاد
طاهرا والثاني القلة فاذا كان الماء قليلا ووقعت فيه نجاسة ففي
نجاسته قولان للعلماء فمذهب الشافعي واحمد في احدى الروايات
عنه انه ينجس ما دون القلتين واحمد في الرواية المشهورة عنه
يستثني البول والعذرة المائعة فيجعل ما امكن نزحه
نجسا بوقوع ذلك فيه ومذهب ابي حنيفة ينجس ما وصلت اليه
الحركة ومذهب اهل المدينة واحمد في الرواية الثالثة انه لا ينجس
ولو لم يبلغ قلتين واختار هذا القول بعض اصحاب الشافعي
وقد نصر هذه الرواية بعض اصحاب احمد كما نصر الاولى طائفة
كثيرة من اصحاب احمد لكن طائفة من اصحاب مالك قالوا ان قليل
الماء ينجس بقليل النجاسة ولم يحدوا ذلك بقلتين وجمهور اهل

المدينة

المدينة اطلقوا القول فهؤلاء لا ينجسون شيئا الا بالتغير ومن يسوي
بين الماء والمائعات كاحدى الروايتين عن احمد وقال هذا القول
الذي هو رواية عن احمد قال في المائعات كذلك كما قاله الزهري
وغيره وهؤلاء لا ينجسون شيئا من المائعات الا بالتغير كما ذكره
البخاري في صحيحه لكن على المشهور عن احمد اعتبار القلتين في الماء
وكذلك في المائعات اذا سويت به فنقول اذا وقع في المائع
القليل نجاسة فصب عليه مائع كثير فيكون الجميع طاهرا اذا لم يكن متغيرا
وان صب عليه ماء قليل دون القلتين فصار الجميع كثيرا فوق القلتين
ففي ذلك وجهان في مذهب احمد احدهما وهو مذهب الشافعي في الماء
ان الجميع طاهر والوجه الثاني انه لا يكون طاهرا حتى يكون المضاف
كثيرا والمكاثرة المعتبرة ان يصب الطاهر على النجس ولو صب النجس على
الطاهر الكثير كان كما لو صب الماء النجس على ماء كثير طاهر ايضا وذلك طهر له
اذا لم يكن متغيرا وان صب القليل الذي لاقته النجاسة على قليل لم
تلاقه النجاسة وكان الجميع كثيرا فوق القلتين كان كالماء القليل اذا ضم
الى القليل وفي ذلك الوجهان المتقدمان وهذا القول الذي ذكرناه
من ان المائعات كالماء اولى بعدم التنجيس من الماء هو الاظهر في الادلة
الشرعية بل لو نجس القليل من الماء لم يلزم تنجيس الاشربة والاطعمة
ولهذا امر مالك باراقة ما ولغ فيه الكلب من الماء القليل ولم يامر باراقة
ما ولغ فيه الكلب من الاطعمة والاشربة واستعظم اراقة الطعام والشراب
بمثل ذلك وذلك لان الماء لا ثمن له في العادة بخلاف اشربة المسلمين

Copyright © King Saud University